

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولا هذا القطيع إلا شاة .  
قوله ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولا هذا القطيع إلا شاة .  
بلا نزاع ونص عليه .  
فائدة : لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه لأنه غرر ومجهول ولا بيع رقعة به وعنهم يبيعها بعوض .  
تنبيه : قوله فإن باعه قفيزا من هذه الصبرة صح .  
مقيد بأن تكون الصبرة أكثر من قفيز وهو الظاهر من كلامهم ومقيد أيضا بأن تكون أجزاءها  
متساوية فلو اختلفت أجزاءها : لم يصح البيع على الصحيح من المذهب كصبرة يقال القرية  
والمحدر من القرية إلى قرية يجمع ما يبيع به من البر مثلا أو الشعير المختلف الأوصاف .  
وقيل : يصح من ذلك صبرة يقال القرية ويحتمله كلام المصنف .  
وقال ابن رزين في شرحه : وإن باع نصفها أو ثلثها أو جزءا منها : صح مطلقا لظاهر  
النصوص .  
وقيل : إن اختلفت أجزاءها - كصبرة يقال القرية - لم يصح انتهى .  
وهذه المسألة غير مسألة المصنف فيما يظهر .  
فائدتان .  
إحدهما : لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزا : كان هو المبيع قاله الأصحاب .  
الثانية : لو فرق ففزان الصبرة المتساوية الأجزاء أو باع أحدهما مبهما : صح قدمه في  
الرعاية .  
قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : ظاهر كلام القاضي : الصحة لأنه ذكر في الخلاف صحة  
إجارة عين من أعيان متقاربه النفع لأن المنافع لا تتفاوت كالأعيان انتهى .  
قلت : وهو الصواب ويحتمل أن لا يصح صحه في التلخيص وهما احتمالان مطلقان في الفروع و  
القواعد ز